

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

إن استأجرها للركوب : ذكر المركوب فرسا أو بعيرا أو نحوه .

فائدة : قوله وإن استأجر للركوب : ذكر المركوب فرسا أو بعيرا أو نحوه .

بلا نزاع ويذكر أيضا : ما يركب به من سرج وغيره .

ويذكر أيضا كيفية سيره : من هملاج وغيره على الصحيح من المذهب .

جزم به في المغني و الشرح و شرح ابن رزين و الفائق وغيرهم وقدمه في الفروع قال في

الرعاية : ويجب ذكر سيرها في الأصح .

وقدم في الترغيب : أنه لا يشترط معرفة كيفية سيره .

تنبيه : ظاهر كلام المصنف : أنه لا يشترط ذكر أنوثة الدابة ولا ذكورتها وهو أحد الوجهين

وهو المذهب .

قدمه في الكافي و المغني و الشرح و الفائق .

والوجه الثاني : يشترط اختاره القاضي في الخصال و ابن عقيل في الفصول واقتصر عليه في

المستوعب وقدمه ابن رزين في شرحه وأطلقهما في الرعاية الكبرى و الفروع .

وطاهر كلام المصنف : أنه لا يشترط ذكر نوعه وهو الصحيح وقدمه في الفروع .

وفي الموجز : يشترط ذكر ذلك وقدمه في المغني و الشرح وجزم به ابن رزين في شرحه .

قال في الرعاية الصغرى : قلت : بل يجب ذكر جنسه ونوعه في المركوب والحمل .

وجزم به القاضي في الخصال وتبعه في المستوعب و ابن عقيل في الفصول .

وقال المصنف : متى كان الكراء إلى مكة فالصحيح : أنه لا يحتاج إلى ذكر الجنس ولا النوع

لأن العادة أن الذي يحمل عليه في طريق مكة الجمال العرباب دون البخاتي .

فائدة : لا بد من معرفة الراكب : إما برؤية أو صفة على الصحيح من المذهب كالمبيع ذكره

الخرقي وغيره وجزم به في المنور و تجريد العناية وصحه في تصحيح المحرر وقدمه في

المغني و الشرح و الفروع و الفائق و الزركشي .

وقال الشريف و أبو الخطاب : لا يجزئ فيه إلا الرؤية فلا تكفي الصفة من غير رؤية وقدمه في

الرعاية الكبرى .

وجزم به في الهداية و المذهب وصحه في النظم وأطلقهما في المحرر و الرعاية الصغرى .

ويشترط معرفة توابع الراكب العرفية : كالزاد والأثاث من الأغذية والأوطئة : إما رؤية أو

صفة أو وزن على الصحيح من المذهب .

وجزم به في المغني و الشرح و تجريد العناية و المنور وقدمه في الفروع و الرعاية

الكبرى .

وقيل : لا بد من الرؤية فلا تكفي الصفة وأطلقهما في المحرر .

وقيل : لا يشترط ذكر ذلك مطلقا ذكره في الرعاية وغيرها .

وقال القاضي : لا يشترط معرفة غطاء المحمل بل يجوز إطلاقه لأنه لا يختلف اختلافا كثيرا

متباينا .

وقال في الرعاية الكبرى : ويشترط معرفة المحمل برؤية أو وصف .

وقيل : أو بوزنه